



## تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل           | رقم قرار لجنة الفصل               | تاريخ صدور القرار                     |
|-------------------------------------|-----------------------------------|---------------------------------------|
| 33/95                               | 1222/ل / د 2013/1م<br>لعام 1434هـ | 1434/11/27 هـ الموافق<br>2013/10/03 م |
| رقم قرار لجنة الاستئناف             | تاريخ صدور القرار                 | نوع الدعوى                            |
| 779/ل. س لعام<br>1435/2014هـ        | 1435/3/6 هـ الموافق<br>2014/1/7 م | مدنية                                 |
| التصنيف الموضوعي                    |                                   |                                       |
| الاعتراض على سياسات مجلس<br>الادارة |                                   |                                       |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، يدعي فيها أنه قام بشراء (26.000) سهم عن طريق البنك (أ)، ورقم محفظته هو (1)، وفوجئ بأنها نزلت إلى (9.000) سهم، وبسؤاله الوسيط أفاده بأنه من أجل تخفيض رأس المال، ولا يعلم ما هو تخفيض رأس المال، وفهم من الوسيط أن الشركة خسرت. وختم لائحته بطلب التعويض عن تلك الخسارة.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1222/ل / د 2013/1م لعام 1434هـ، القاضي بـ "عدم اختصاصها بنظر الدعوى".

وبعد تسلم المدعي نسخة من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها أن القضية مرتبطة بالأوراق المالية، فيكون الاختصاص الولائي داخل في اختصاص اللجنة، وكان يكفيها أن تحكم بصحة ما قامت به الشركة أو خطئه، ولم يتضمن القرار إحالة النزاع إلى الجهة المختصة، ويذكر ذلك في حيثيات الحكم وأسبابه ومنطوقه بل اكتفى بعدم الاختصاص، وكان الأولى إحالة النزاع إلى الجهة القضائية التي يرى أنها أولى بنظر النزاع منها، ولم تقم اللجنة ناظرة القضية بالتمحيص في أدلة المدعى عليها حول ما أورده عن تخفيض رأسمال الشركة؛ فمرة قالت إن التخفيض قد أقر بنحو ستة مليارات ريال، وتارة تقول إن التخفيض قد جرى بمعدل (65%) أي بنحو ثمانية مليارات وأكثر، والمدعى عليها ذكرت أن تخفيض رأسمال الشركة قد تم بناءً على الأنظمة المعمول بها، وفي نفس الوقت ذكرت أن الزيادة في رأس المال تمت وفق الضوابط والأنظمة المعمول بها، ويتساءل لماذا ظهر الأثر في تخفيض رأسمال الشركة ولم يظهر عند زيادة رأسمال الشركة؟ والمدعى عليها أفادت بأن التخفيض لرأسمال الشركة قد حدث بما نسبته سهم واحد عن كل سهم ونصف تقريباً، فهل في النظام ما يجيز للشركة المدعى عليها أن تقوم بسلب الناس حقوقهم بهذه الطريقة البشعة؟ وختم استئنافه بطلب الآتي: 1- قبول الاعتراض جملة وتفصيلاً. 2- رفض القرار المعارض عليه القاضي بعدم اختصاص اللجنة.



3- إلزام المدعى عليها بإعادة جميع أسهمه؛ كون الخسائر لم تحدث أثناء امتلاكه للأسهم، ودفع الأرباح الخاصة بأسهمه عن العام المالي 2012م/2013م.

#### الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أن المدعي مساهم في الشركة المدعى عليها، وتنحصر دعواه في اعتراضه على خفض عدد الأسهم التي يملكها فيها، ويطلب إعادة أسهمه التي تم إلغاؤها نتيجة لهذا الخفض أو التعويض عنها، وحيث إن خفض رأس مال المدعى عليها وما ترتب عليه من تخفيض لعدد الأسهم التي يملكها المدعي في الشركة تم بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية لمساهمي المدعى عليها، التي ينظم انعقادها واتخاذ قراراتها نظام الشركات، وحيث إن المدعي لا يؤسس دعواه على مخالفة الشركة المدعى عليها لأي من أحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدها وتعليماتها، وحيث إن هذه اللجنة ينحصر اختصاصها الولائي بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدها وتعليماتها، وحيث إن الاختصاص الولائي من النظام العام ويتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، الأمر الذي انتهت معه اللجنة إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى. وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

أما ما ذكره المدعي في استئنافه، فإنه لم يخرج عما سبق أن أبداه من دفع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في أسباب قرارها. فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم 1222/ل/د 2013/1 م لعام 1434هـ.